

ملحق للاتفاق الاقتصادي المعقود بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية في 5 آذار 1953

إن الحكومتين السورية واللبنانية

رغبةً منهما في تنظيم شؤون النقل البري بسيارات الشحن بين بلديهما قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

يسمح كل من الطرفين بدخول سيارات الشحن محملة إلى أراضيها كما يسمح بدخولها فارغة بقصد تحميل البضائع المعدة لأراضي الطرف الآخر.

المادة الثانية:

يسمح الطرفان بدخول سيارات الشحن العائدة لكل منهما إلى الأماكن التالية:

في سوريا: دمشق، حمص، حماه، حلب، اللاذقية، إدلب

في لبنان: بيروت، طرابلس، صيدا، صور، زحلة، بعلبك

يحق للشاحنات المحملة أن تتجاوز الأماكن المذكورة لمسافة خمسة عشر كيلو متراً، وفي حال اضطرارها إلى تجاوز هذه المسافة يمكن للمراكز الجمركية المختصة السماح، بصورة استثنائية، بوصول السيارات إلى أماكن التفريغ المقصودة على ألا يتعارض ذلك مع الإجراءات الجمركية النافذة.

المادة الثالثة:

يعتمد كل من الطرفين الحمولة المسجلة على رخص سير السيارات.

المادة الرابعة:

يقتسم الطرفان الحمولات المتبادلة بينهما بالنسب التالية من وزن الحمولات الإجمالي:

65 بالمئة للسيارات السورية

35 بالمئة للسيارات اللبنانية

المادة الخامسة:

يتعهد كل من الطرفين بتطبيق نفس أجور النقل المعتمدة لديه على السيارات السورية واللبنانية دون تمييز.

المادة السادسة:

يحدد الحد الأعلى للعمولة التي يتقاضاها أصحاب المراتب في كل من البلدين لقاء الخدمات التي يقدمونها لسيارات الشحن كما يلي:

خمسة بالمئة من أجور النقل عن المئة ليرة الأولى.

اثنان ونصف بالمئة عن أجور النقل عما يزيد عن المئة ليرة.

المادة السابعة:

يحدث لدى كل من الطرفين في الأماكن المذكورة في المادة الثانية من هذا الملحق، مكتب فرعي يضم ممثلين عن الإدارة المختصة بالنقل وعن نقابات مالكي سيارات الشحن ويتولى تنظيم نقل السلع المتبادلة بين البلدين حسب دور متسلسل يحقق المساواة بين السيارات السورية واللبنانية بالنسب المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا الملحق.

**المادة الثامنة:**

يستوفي كل من المكاتب الفرعية المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا الملحق مبلغاً قدره ليرتان عن كل سيارة محملة وليرة واحدة عن كل سيارة فارغة لتغطية نفقاته وذلك عند تسليم البطاقة الصادرة عن المكتب الفرعي.

المادة التاسعة:

على المراكز الجمركية المختصة في البلدين أن تتحقق من أن السيارات الداخلة أو الخارجة، سواء كانت محملة أو فارغة، تحمل بطاقة المكتب الفرعي المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا الملحق، باستثناء السيارات الفارغة الراجعة إلى البلد المسجلة فيه.

المادة العاشرة:

ينشأ لدى كل من الطرفين جهاز رئيسي يتولى جمع الإحصاءات من المكاتب الفرعية بغية مطابقة النسب المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا الملحق وذلك مرة كل ثلاثة أشهر. تتولى في الجمهورية العربية السورية الأمانة العامة لوزارات المواصلات وفي الجمهورية اللبنانية المديرية العامة للنقل في وزارة الأشغال العامة والنقل الإشراف على أعمال هذا الجهاز، كما يتولى كلا الجهازين اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق أحكام هذا الملحق.

المادة الحادية عشرة:

يصبح هذا الملحق نافذاً فور التصديق عليه من قبل السلطات المختصة في البلدين.

حرر على نسختين أصليتين وقع عليهما ممثلا الطرفين في بيروت بتاريخ 11 ربيع الأول 1385 الموافق 10 تموز 1965.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية
سميح فاخوري
وزير المواصلات

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
بهيج تقي الدين
وزير الاقتصاد الوطني